

نصب الراية لأحاديث الهدایة

- الحديث الرابع عشر بعد المائة : روى أنه عليه السلام .
- داوم على ذلك " يعني القراءة في الآخرين " قلت : يشهد له حديث أبي قتادة رواه
الجماعة (١) - إلا الترمذى - أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر - في
الركعتين الأوليين - بفاتحة الكتاب وسورةتين وفي الركعتين الآخرين بفاتحة الكتاب ويطيل
في الركعة الأولى ما لا يطيل في الثانية وكذلك في العصر وهكذا في الصبح انتهى .

(١) أخرجه البخاري في " باب يقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب " ص ١٠٧ ، ومسلم في "
باب القراءة في الظهر والعصر " ص ١٨٥ ، وأبو داود في " باب ما جاء في القراءة في الظهر
" ص ١٢٣ ، والنسائي في " باب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر " ص ١٥٣ ، وابن
ماجہ في " باب الجهر بالآية أحيانا " ص ٦٠ ، وليس فيه متعلق وإن أعلم